قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣
بانشاء

الهيئة الاتحادية للبيئة

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ في شأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بانشاء ديوان المحاسبة،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الاتي :

المادة (١)

تعاريـــــــــــف

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة	: دولة الامارات العربية المتحدة .
الوزير	: وزير الصحة.
الهيئة	: الهيئة الاتحادية للبيئة.
مجلس الادارة	: مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس	: رئيس مجلس ادارة الهيئة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الجهات المعنية	: جميع الجهات المعنية بشؤون البيئة والتنمية داخل الدولة وخارجها.

الفصل الأول

انشاء الهيئة واهدافها

المادة (٢)

تُنشأ هيئة عامة تختص بشؤون البيئة تسمى **الهيئة الاتحادية للبيئة**، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري، وتلحق بمجلس الوزراء.

المادة (٣)

يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة ابوظبي، ويجوز أن تنشيء فروعاً لها داخل الدولة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٤)

يكون الهدف من انشاء الهيئة حماية وتطوير البيئة في الدولة، ووضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي الى الحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية والحياة البرية والبحرية والموارد الطبيعية الاخرى والمناخ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات واتخاذ جميع التدابير والاجراءات المناسبة لوقف تدهور البيئة ومكافحة التلوث البيئي بجميع اشكاله ومنعه والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

وللهيئة في سبيل تحقيق اهدافها التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:

١) **اعداد مشروعات القوانين والتشريعات والنظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة.**
٢) **بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشؤون البيئة على مستوى الدولة.**
٣) **دراسة ومناقشة السياسات والخطط التي تضعها الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تمارس نشاط قد يؤثر على نوعية البيئة، واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية تواجه هذه البرامج والمشروعات.**
٤) **بحث ودراسة ووضع الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة تحال اليها من مجلس الوزراء أو من أية جهة اخرى، رسمية أو غير رسمية، في الدولة.**
٥) **اجراء أو الإشراف على اجراء ابحاث ودراسات شاملة عن التلوث ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة واتخاذ جميع الاجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة للحد من التلوث البيئي بجميع اشكاله.**
٦) **وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئة بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة، وذلك بادراج التدابير البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص عن طريق تقييم المردود البيئي للمشروعات.**
٧) **مراقبة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على نوعية البيئة والموافقة على المشروعات ذات الأثر السلبي على البيئة قبل الترخيص بها ويصدر بهذه المشروعات قرار من مجلس الوزراء.**
٨) **تجميع وتنفيذ الدراسات الهادفة الخاصة بتلوث الهواء والماء والبحار والتربة وحماية مصادرها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والحية.**
٩) **الإهتمام بتنمية وتطوير الحياة الفطرية والمحميات الطبيعية.**
١٠) **دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها، وذلك عن طريق وضع الضوابط اللازمة للحد من سوء استخدامها أو استنزافها والتركيز على دراسة المياه الجوفية والمناطق الصحروية والحد من التصحر.**
١١) **دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية واقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.**

١٢) **وضع وتطوير الاجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري وتطوير القوى العاملة وتدريبيها لتنفيذ خطط المكافحة في المناطق الساحلية.**
١٣) **انشاء مختبر مركزي للبيئة، وتوفير الكادر الفني والمعدات اللازمة لتشغيله.**
١٤) **تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لتركيز المواد المشعة في الماء والهواء والتربة والغذاء.**
١٥) **العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والاعلامية والاجتماعية والثقافية لزيادة وتطوير الوعي البيئي وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الاهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.**
١٦) **وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال شؤون البيئة.**
١٧) **وضع الأساليب المناسبة للتنبؤ والحد من الكوارث الطبيعية.**
١٨) **اجراء حصر شامل لمشكلات الإستيطان البشري في المدينة والقرية ومناطق البادية وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:**

أ. الوصول الى التوزيع الأمثل للتجمعات السكانية في الحضر ومناطق البادية.
ب. ضمان استخدام التكنولوجيا المناسبة في تصميم المباني والانشاءات من الناحية البيئية.
جـ. مراعاة أنسب الظروف الملائمة لحياة الانسان عند تخطيط المدن والقرى.
د. الحد من مشكلات الضوضاء وتلوث الهواء عن طريق الاستعمال الأمثل لوسائل النقل.

١٩) **وضع النظم الكفيلة بتجميع البيانات والمعلومات وتبادلها والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شؤون البيئة سواء داخل الدولة أو خارجها.**

الفصل الثاني

إدارة الهيئـــــة

المادة (٥) *

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية أربعة عشر عضواً من المعنيين بشؤون الصحة العامة والبيئة والتنمية في الدولة.

ويصدر بتسمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويكون المدير العام مقرراً للمجلس.

ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه.

وللمجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة.

المادة (٦) *

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق اغراضها وتصريف شؤونها، وباصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بها الهيئة ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك.

وللمجلس على الأخص ما يأتي:

١) **وضع خطط وسياسات الهيئة والاشراف على تنفيذها بما يحقق أغراض الهيئة.**
٢) **اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ومشروع الحساب الختامي لها.**
٣) **اعداد اللائحة الداخلية واللائحة المالية ولائحة العقود والمخازن للهيئة.**
٤) **اعداد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة، وتحديد اختصاصات الوحدات الرئيسية والفرعية بها، ويصدر به قرار من مجلس الوزراء.**

٥) **اعداد توصيف جميع الوظائف في الهيئة.**
٦) **اعداد لائحة شؤون العاملين في الهيئة، متضمنة الأحكام والقواعد التي تطبق في شأن التعيين والرواتب والعلاوات والبدلات والاجازات والتأديب وانهاء الخدمة، وجميع الشؤون الوظيفية الأخرى، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.**
٧) **الموافقة على العقود والاتفاقات التي تقرر حقوقاً للهيئة أو ترتب التزامات عليها، وفقاً للأحكام المقررة في لوائح الهيئة.**
٨) **الموافقة على قبول الهبات والمساعدات التي تقدم للهيئة، بشرط ألاّ تتعارض مع أهداف الهيئة.**
٩) **النظر في كل ما يرى الوزير عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.**
١٠) **الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.**

المادة (٧)

يجتمع المجلس دورياً، أربع مرات في العام على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب أربعة من أعضاء المجلس. ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة، إلاّ اذا حضرها اكثر من نصف عدد اعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارت المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (٨)

تُدوّن مداولات المجلس وقرارته في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة، وتصدر قرارات المجلس بتوقيع الرئيس.

المادة (٩)

يجوز للمجلس ان يشكل من بين اعضائه ومن غيرهم لجنة يعهد اليها بالاشراف على تنفيذ خطط وسياسات الهيئة أو بعض الاختصاصات الأخرى التي يرى أن يعهد بها الى اللجنة المشار اليها.

كما يجوز للمجلس، أن يؤلف بالهيئة لجاناً متخصصة، مؤقتة أو دائمة، حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان، وتحديد اختصاصاتها وواجباتها ومكافأة اعضائها وتنظيم سير العمل بها قرار من الرئيس.

المادة (١٠)

مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات من تاريخ القرار الصادر بتشكيله.

المادة (١١)

يمثل الرئيس الهيئة امام القضاء وفي علاقتها مع الغير.

المادة (١٢)

يجوز لمجلس الادارة تفويض اي عضو من اعضائه او المدير العام بالتوقيع في بعض المسائل التي يختص بها المجلس.

المادة (١٣) *

يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة من ذوي التخصصات العلمية والخبرة والكفاءة في شؤون البيئة، يعين بمرسوم اتحادي بناء على ترشيح الوزير.

ويتولى المدير العام تصريف شؤون الهيئة الفنية والادارية والمالية وفقاً لقانون ولوائح ونظم الهيئة وقرارت مجلس الادارة.

المادة (١٤)

يكون للمدير العام جهاز فني واداري ومالي، يعين اعضاؤه وتحدد اختصاصاته بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الادارة.

الفصل الثالث

الشؤون المالية

المادة (١٥)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة.

المادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

المادة (١٧)

يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويقدمه لمجلس الادارة لاقراره قبل أول سبتمبر من كل عام، كما يعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة.

المادة (١٧ مكرر) **

يجوز النقل من بند إلى بند في ميزانية الهيئة بقرار من الرئيس. كما يجوز النقل من باب إلى باب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (١٨)

تتكون الايرادات السنوية من :

١) الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.
٢) الوفر المتحقق في ميزانية الهيئة عن السنوات المالية السابقة.
٣) المبالغ المقدمة من المنظمات الاقليمية والدولية المعنية بالبيئة لدعم أو تنفيذ برامج مشتركة.
٤) الهبات والاعانات والمنح التي يوافق مجلس الادارة على قبولها.
٥) الايرادات الاخرى التي تحققها الهيئة من ممارسة انشطتها.

المادة (١٩)

تعتبر أموال الهيئة اموالاً عامة.

المادة (٢٠)

يضع مجلس الادارة، النظام الخاص بدعوة الخبراء وتحديد مكافآتهم ومصاريفهم.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (٢١)

تصدر لوائح الهيئة وهيكلها التنظيمي وتوصيف وظائفها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٢٢)

تسري على موظفي ومستخدمي الهيئة فيما لم يرد به نص في هذا القانون. ولائحة شؤون موظفي الهيئة، أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

المادة (٢٣)

تكون قرارات الهيئة في مجال اختصاصها ملزمة للجهات المعنية داخل الدولة.

المادة (٢٤)

في تطبيق احكام المادة (٧/٤) من هذا القانون، تتحمل الجهة طالبة الترخيص بالمشروعات الجديدة ذات الأثر السلبي على البيئة أتعاب الخبراء وتكاليف اجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بتقييم هذه المشروعات وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

المادة (٢٥)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ : ١٣ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق: ٤ فبراير ١٩٩٣ م

تم تعديل المواد (٥) و (٦) و (١٣) وإضافة مادة جديدة برقم (١٧) مكرر بموجب القانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠١

*** مادة معدلة ** مادة جديدة**